

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

دايغكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري

16B 0044

كلية الشريعة والقانون

برنامج الشريعة الفقه والقضاء

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

دايغكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري

16B 0044

بجث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة الفقة والقضاء

كلية الشريعة والقانون

برنامج الشريعة الفقه والقضاء

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

الإشراف

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

دايغكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري

16B 0044

المشرف: دكتور الحاجة نور الهدى بنت فيهين داتو سري مهراج داتو سري أوتام الدكتور الحاج إسماعيل.

التوقيع: التاريخ:

رئيس البرنامج: دكتور الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

اسم الطالب : دايفكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري

رقم التسجيل : 16B 0044

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤٤١ هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠ م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لدايغكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري.

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: دايغكو عمل وفيزة بنت فغيران محمد صفري.

التوقيع: التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، المبعوث رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه إلى يوم الدين. أما بعد، أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعنايته أن أعانني على إكمال هذا البحث وأسأل الله العليّ القدير أن ينفع به القراء والمسلمين أجمعين.

فإنني أتوجه هذا الشكر والتقدير إلى المشرفة المحترمة فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة نور الهدى بنت فيهين داتو سري مهراج داتو سري أوتام الدكتور الحاج إسماعيل لمساعدتي في إتمام هذا البحث وأسأل الله أن يجزي المشرفة عني خير الجزاء. وأشكر أيضا أساتذة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية على تدريسهم لي وتهدبي في حياتي حتى نجحت في دراستي وأدعو عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأخيرا أخص شكري وتقديري إلى والدي المحبوبين، فغيران محمد صفري بن فغيران الحاج چوچو وسفيري واتي بنت الحاج سبلي، وإلى زملائي الأعزاء سائلا الله تعالى أن يبارك الله لهم في حياتهم وأعمارهم لما فيه الخير.

ملخص البحث

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

الفسخ هو التفريق بين الزوجين الذي تقرره المحكمة الشرعية على أساس الطلب المقدم من الزوجة وبناء على أسباب معينة من قبل الشرع. ومع ذلك لا يزال هناك أشخاص لم يفهموا حقيقة التفريق من خلال الفسخ بشكل واضح. فهذا البحث العلمي يدور حول الموضوع الهام في أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، وهو فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي. إن منهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائي وهو الاعتماد على كتب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكذلك منهج المقارنة بذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة ومناقشتها وبيان الراجح منها. وأخذ الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة. وكذلك موقف قانون الأسرة البروناوي ٢١٧ لسنة ٢٠١٢. وفي أهداف هذا البحث بيان مفهوم فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي. وتحليل أسباب فسخ النكاح بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي وبيان كيفية تنفيذه أو إجراءاته في قانون الأسرة البروناوي. وتحليل عن تطبيقات الفسخ في المجتمع البروناوي. ونتائج هذا البحث، إن التفريق القضائي من عشرة أنواع الفرق الزوجية غير الطلاق والخلع، وهو جائز باجتهادات العلماء. وللقاضي سلطة في أن يوقع الفرقة بين الزوجين إذا ادعت الزوجة أنها تضررت بفعل زوجها عليها، وثبت وجود ذلك الضرر فعلا، وهذا لرفع الضرر هنا، عملا بالقاعدة الفقهية "الضرر لا يزال".

ABSTRAK

Sebab – sebab pembubaran perkahwinan melalui Fasakh dalam Fiqh Islam dan sebab berlakunya pada masyarakat Brunei.

Pembubaran perkahwinan ialah perceraian diantara suami dan isteri yang diputuskan oleh mahkamah Syariah berasaskan permohonan yang dibuat oleh isteri berdasarkan sebab-sebab yang tertentu mengikut hukum syarak. Sungguhpun begitu, masih terdapat masyarakat yang belum memahami konsep pembubaran perceraian melalui fasakh dengan jelas. Oleh yang demikian, latihan ilmiah ini berkisar mengenai satu tajuk yang penting di dalam Undang-Undang Ahwal Syakhsiah dalam Fiqh Islam, iaitu mengenai sebab – sebab pembubaran perkahwinan melalui fasakh dalam Fiqh Islam dan sebab berlakunya pada masyarakat Brunei. Adapun metodologi penyelidikan latihan akademik ini adalah merujuk kepada buku - buku fuqaha empat mazhab dan pendapat yang mereka sepakati juga dengan mengambil dalil - dalil daripada ayat Al-Quran dan juga Hadith An-Nabawi dan juga mengenai peruntukan Undang – Undang Brunei yang berkaitan dengan perkara ini. Objektif latihan ilmiah ini ialah untuk mengetahui dengan lebih mendalam maksud dan sebab – sebab fasakh nikah dalam Fiqh Islam dan Undang - Undang Keluarga Brunei. Selain itu, latihan ini juga menerangkan proses dalam permohonan fasakh di dalam Undang – Undang Keluarga Islam Brunei. Secara kesimpulan, dapat disimpulkan bahawa pembubaran perkahwinan melalui fasakh di antara suami dan isteri itu adalah diharuskan mengikut ijtihad para ‘ulama dan qadhi mempunyai kuasa dalam membubarkan perkahwinan suami isteri jika berlakunya kemudharatan di antara mereka seperti di dalam kaidah fiqhiyyah iaitu kemudharatan hendaklah dihapuskan.

ABSTRACT

The reasons for the dissolution of marriage by a way of Fasakh in Islamic Jurisprudence and its implementation in the Brunei society.

Dissolution of marriage is a divorce between a husband and wife decided by a Shari'ah court based on the application made by the husband or wife on certain reasons according to *Syara'*. However, there are still people who have yet to understand the concept of divorce through this dissolution of marriage clearly. Thus, this academic exercise is intended to provide an understanding towards the society regarding the The reasons for the dissolution of marriage by a way of Fasakh in Islamic Jurisprudence and its implementation in the Brunei society. The method of research in this academic exercise gets its inspiration from the Islamic Jurisprudence books of the four *mazhab* and the various methods of comparison by mentioning the opinions of *fuqaha* that they agreed upon. This is intrinsically done by taking various of *dalil* form the holy Quran and Hadith An-Nabaawi and also Islamic Family Law 217 which related with this academic exercise. The target of this academic exercise is to increase a more profound comprehension of the importance and reasons for marriage in Fiqh Islam and Islamic Family Law 217. Likewise, this activity additionally portrays the procedure for applying fasakh in Islamic Family Law 217. In conclusion, dissolution of marriage by a way of fasakh between husband and wife are acceptable. *Qadhi* have the power in dispersing marriage between husband and wife if there's harm happening among them, i.e: following the method of *fiqhiyyah*, it was stated that harm must be abolished.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د - هـ	إقرار
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	ABSTRAK
ط	ABSTRACT
ي - س	محتويات البحث
ع - ف	فهرس الآيات القرآنية
ص	فهرس الملاحق
ق	الاختصارات
١ - ٨	المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الفسخ في الفقه الإسلامي

٩	المبحث الأول: مفهوم الفسخ
٩	المطلب الأول: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً
٩ - ١٠	المطلب الثاني: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن والسنة والإجماع
١٠ - ١١	الفرع الأول: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن الكريم
١١ - ١٢	الفرع الثاني: النصوص الواردة في الفسخ من السنة النبوية
١٢ - ١٣	الفرع الثالث: النصوص الواردة في الفسخ من الإجماع
١٣	المطلب الثالث: حكم الفسخ
١٣ - ١٤	المطلب الرابع: الحكمة على مشروعية الفسخ
١٥ - ١٧	المبحث الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق
١٨	المبحث الثالث: أقسام الفسخ

الفصل الثاني: أسباب الفسخ في الفقه الإسلامي

١٩	المبحث الأول: الفسخ لعدم الإنفاق
٢٠ - ١٩	المطلب الأول: مفهوم النفقة
٢٠	المطلب الثاني: نفقة الزوجة
٢٠	المطلب الثالث: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة
٢١	الفرع الأول: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة من القرآن الكريم
٢١	الفرع الثاني: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة من السنة النبوية
٢٤ - ٢١	المطلب الرابع: آراء الفقهاء في التفريق لعدم النفقة
٢٥	المبحث الثاني: الفسخ بسبب العيوب
٢٥	المطلب الأول: مفهوم العيوب
٢٦ - ٢٥	المطلب الثاني: مشروعية التفريق بسبب العيوب
٢٦	المطلب الثالث: أنواع العيوب الموجبة للتفريق
٢٧ - ٢٦	الفرع الأول: عيوب خاصة بالرجل
٢٨ - ٢٧	الفرع الثاني: عيوب خاصة بالمرأة
٣٠ - ٢٨	الفرع الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة
٣٠	المطلب الرابع: حدوث العيب بعد عقد النكاح
٣١ - ٣٠	المطلب الخامس: إزالة العيب
٣٢	المبحث الثالث: الفسخ بسبب الشقاق
٣٢	المطلب الأول: الشقاق لغة واصطلاحاً
٣٢	المطلب الثاني: النصوص الواردة في الشقاق

٣٣	الفرع الأول: النصوص الواردة في الشقاق من القرآن الكريم
٣٣	الفرع الثاني: النصوص الواردة في الشقاق من السنة النبوية
٣٣	الفرع الثالث: النصوص الواردة الشقاق من الإجماع
٣٤	المطلب الثالث: هل يصلح الشقاق سببا للتفريق بين الزوجين؟
٣٥	المطلب الرابع: نوع الفرقة لسبب الشقاق
٣٦	المبحث الرابع: الفسخ بسبب الغيبة والفقء والحبس
٣٦	المطلب الأول: مفهوم الغيبة والفقء والحبس
٣٦	الفرع الأول: تعريف الغيبة
٣٦ - ٣٧	الفرع الثاني: تعريف الفقء
٣٧	الفرع الثالث: تعريف الحبس
٣٧	المطلب الثاني: التفريق للغيبة والفقء والحبس
٣٧ - ٣٨	الفرع الأول: التفريق للغيبة
٣٨ - ٣٩	الفرع الثاني: التفريق للفقء
٣٩	الفرع الثالث: التفريق للحبس
٤٠	المبحث الخامس: الفسخ بسبب الإيلاء
٤٠	المطلب الأول: مفهوم الإيلاء
٤١	المطلب الثاني: النصوص الواردة في الإيلاء من القرآن والسنة
٤١	الفرع الأول: النصوص الواردة في الإيلاء من القرآن الكريم
٤١	الفرع الثاني: النصوص الواردة في الإيلاء من السنة النبوية
٤٢	المطلب الثالث: حكم الإيلاء
٤٣	المطلب الرابع: موقف القاضي من الزوج بعد مضي الأربعة أشهر، وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟

٤٤	المبحث السادس: الفسخ باللعان
٤٤ - ٤٥	المطلب الأول: مفهوم اللعان
٤٥	المطلب الثاني: النصوص الواردة في اللعان من القرآن والسنة والإجماع
٤٥	الفرع الأول: النصوص الواردة في اللعان من القرآن الكريم
٤٦	الفرع الثاني: النصوص الواردة في اللعان من السنة النبوية
٤٦	الفرع الثالث: النصوص الواردة في اللعان من الإجماع
٤٦ - ٤٩	المطلب الثالث: أركان اللعان وشروطه
٥٠	المبحث السابع: الفسخ بسبب الظهار
٥٠	المطلب الأول: مفهوم الظهار
٥١	المطلب الثاني: حكم الظهار
٥١	المطلب الثالث: دليل تحريم الظهار
٥١	الفرع الأول: دليل تحريم الظهار من القرآن الكريم
٥٢	الفرع الثاني: دليل تحريم الظهار من السنة النبوية
٥٢ - ٥٣	المطلب الرابع: مشروعية التفريق بسبب الظهار
٥٣	المطلب الخامس: كفارة الظهار
٥٣ - ٥٤	الفرع الأول: مشروعية كفارة الظهار من القرآن الكريم
٥٤ - ٥٥	الفرع الثاني: مشروعية كفارة الظهار من السنة النبوية
٥٥	الفرع الثالث: مشروعية كفارة الظهار من الإجماع
٥٦	المبحث الثامن: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين
٥٦ - ٥٧	المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً
٥٧	المطلب الثاني: النصوص الواردة في القرآن والسنة والإجماع عن الردة

٥٧	الفرع الأول: النصوص الواردة في القرآن الكريم عن الردة
٥٨	الفرع الثاني: النصوص الواردة في السنة النبوية عن الردة
٥٨	الفرع الثالث: النصوص الواردة في الإجماع عن الردة
٦٠ - ٥٩	المطلب الثالث: أنواع الردة
٦١ - ٦٠	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول أو بعده

الفصل الثالث: أسباب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي والمجتمع البروناوي

٦٢	المبحث الأول: التمهيد عن قانون الأسرة البروناوي والمجتمع البروناوي
٦٢	المبحث الثاني: المفهوم بالتفريق وما يتعلق به في قانون الأسرة البروناوي
٦٢	المطلب الأول: معنى كلمة التفريق في قانون الأسرة البروناوي
٦٣	المطلب الثاني: التفريق للشقاق في قانون الأسرة البروناوي
٦٣	المطلب الثالث: التفريق للضرر في قانون الأسرة البروناوي
٦٤ - ٦٥	المطلب الرابع: التفريق بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي
٦٥	المطلب الخامس: التفريق بسبب الردة في قانون الأسرة البروناوي
٦٥	المطلب السادس: التفريق بسبب الخلع في قانون الأسرة البروناوي
٦٦	المطلب السابع: التفريق بسبب اللعان في قانون الأسرة البروناوي
٦٦	المطلب الثامن: التفريق بسبب الإيلاء في قانون الأسرة البروناوي
٦٧	المطلب التاسع: التفريق بسبب فقد الزوج في قانون الأسرة البروناوي
٦٨	المبحث الثالث: إجراءات التفريق بين الزوجين في بروناي دارالسلام
٦٨	المطلب الأول: طرق الفرقة بين الزوجين في بروناي دارالسلام

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة تفريق الزواج في المحكمة

٦٩

المبحث الرابع: إحصاء قضية الفرقة بسبب الفسخ للسنة ٢٠١١ - ٢٠٢٠ بروناي دارالسلام

٧١ - ٧٠

الخاتمة

٧٣ - ٧٢

المصادر والمراجع

٨٧ - ٧٤

الملاحق

٩٨ - ٨٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢١٧	﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٤٩
٢٢٦	﴿اللَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْتُدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٣
٢٢٧	﴿وَإِن عَزَّوْا الطَّلُقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٣٣
٢٢٩	﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفِ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَنِ﴾ ﴿الطَّلُقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفِ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَنِ﴾	١٣، ٢
٢٣١	﴿...وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...﴾	٣
٢٨٥	﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾	٦
سورة النساء		
٣٥	﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٢٦، ٢٥
٤٨	﴿...وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾	٤٤
٣٠	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعْتِهِ﴾	٣
سورة النور		
٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٤٠، ٣٩، ٣٧
٧	﴿وَالْحَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٣٧
٨	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٣٧
٩	﴿وَالْحَمْسَةُ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٣٧

سورة المجادلة		
٤٦	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي رَجْعِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	١
٤٦، ٤٣	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَاءَلُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِيكُمْ وَإِنَّكُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُءً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾	٢
٤٦	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تَسَاءَلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَتْبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٣
٤٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٤
سورة الطلاق		
١٤	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧

فهرس الملاحق

رقم الملاحق	موضوع الملاحق	الصفحة
١	Islamic Family Law 217 Cap 2 (1) رقم ٢ (١): تحت عنوان التفريق في قانون الأسرة البروناوي	٥٣
٣	Islamic Family Law 217 Cap 3 (1) رقم ٤٣ (١): تحت عنوان التفريق للشقاق في قانون الأسرة البروناوي	٥٥
١	Islamic Family Law 217 Cap 2 (1) رقم ٢ (١): التفريق للضرر في قانون الأسرة البروناوي	٥٥
٥ - ٤	Islamic Family Law 217 Cap 44 رقم ٤٤: التفريق للضرر في قانون الأسرة البروناوي	٥٥
١	Islamic Family Law 217 Cap 2 (1) رقم ٢ (١): تحت عنوان التفريق بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي	٥٦
٦ - ٥	Islamic Family Law 217 Cap 46 (1) رقم ٤٦ (١): تحت عنوان التفريق بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي	٥٦
٨	Islamic Family Law 217 Cap 47 رقم ٤٧: تحت عنوان التفريق بسبب الردة في قانون الأسرة البروناوي	٥٧
٨	Islamic Family Law 217 Cap 48 (1) رقم ٤٨ (١): تحت عنوان التفريق بسبب الخلع في قانون الأسرة البروناوي	٥٧
١	Islamic Family Law 217 Cap 2 (1) رقم ٢ (١): تحت عنوان التفريق بسبب اللعان في قانون الأسرة البروناوي	٥٨
٩	Islamic Family Law 217 Cap 50 (1)(2)(3) رقم ٥٠ (١)(٢)(٣): تحت عنوان التفريق بسبب اللعان في قانون الأسرة البروناوي	٥٨
١٠	Islamic Family Law 217 Cap 53 (1) رقم ٥٣ (١): تحت عنوان التفريق بسبب فقد الزواج في قانون الأسرة البروناوي	٥٩

الاختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت
دون مكان النشر	د.م
دون ناشر	د.ن
الصفحة	ص
الميلادي	م
الهجري	هـ

العنوان:

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع البروناوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.. إن الشريعة الإسلامية من خلال ما أورده الفقهاء من الآراء في المذاهب المختلفة فيما يتعلق بفسخ النكاح نحو ما أوضحتها في هذا البحث العلمي، حرصت كل الحرص على حماية الحياة الزوجية من التحلل والفضوى والظلم واعدت وسيلة عديدة لإصلاح الزوجين في معظم الحالات لإعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية وإذا عجزت عن ذلك والمصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين عن طريق تفريق القاضي بينهما بالفسخ. ففي هذا البحث ستحاول الباحثة النظر إلى آراء الفقهاء في أسباب تؤدي إلى التفريق بسبب الفسخ بين الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

- الأول : لنعرف المجتمع بمفهوم الفسخ في الشريعة الإسلامية.
- الثاني : إن أكثر الناس يجهلون الفرق بين الفسخ والطلاق.
- الثالث : لتبين المجتمع بمعرفة أسباب الفسخ.
- الرابع : زيادة المراجع عن هذا العنوان الخاص للطلاب الشريعة.
- الخامس : كثرة المشاكل الزوجية في العصر الحاضر.
- السادس : لمعرفة الآثار المترتبة على فسخ النكاح.

مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث في غياب الوعي بأحكام فسخ النكاح في المجتمع البروناوي وعدم العلم بالأسباب المؤدية إلى الفسخ والإجراءات المتعلقة به. فيأتي هذا البحث لحل هذه المشكلة ببيان حقيقة فسخ عقد النكاح والأسباب المؤدية إليه في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وبيان الإجراءات القانونية المتعلقة بفسخ النكاح.

أسئلة البحث

يجاول هذا البحث الجواب عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وقانون البروناوي؟
٢. ما أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي؟
٣. ما هي تطبيقاته في المجتمع البروناوي؟

أهداف البحث

- الأول :** بيان مفهوم فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي.
- الثاني :** تحليل أسباب فسخ النكاح بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي وبيان كيفية تنفيذه أو إجراءاته في قانون الأسرة البروناوي.
- الثالث :** تحليل عن تطبيقات الفسخ في المجتمع البروناوي.

حدود البحث

أن هذا البحث مركز عن أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي فقط وبيان ما في قانون الأسرة البروناوي. ويستنبط الحكم في الفقه الإسلامي من آراء المذاهب الأربعة. ثم يحدد هذا البحث في بلد بروناي دارالسلام فقط.

أهمية البحث

إن هذا الموضوع من الموضوعات العلمية التي تقع في المجتمع كثيرا. فالفسخ أحد أنواع الانفصال بين الزوجين بأسبابه المتعددة. لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في تعلقة بالأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين وأنواعه وإجراءاته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البروناوي وتكون التفريق بين الزوجين يعتبر الحل الأخير، لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصا اللاحق بالزوجة. ونظرا لهذا الأهمية الكبيرة اخترت الكتابة في هذا الموضوع.

وأيضاً أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى دراسة عن الفسخ في الشريعة الإسلامية، والتعرف عليها من خلال الأمثلة والدليل من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وتوضيح هذا الموضوع بعمق وإلى جانب ذلك أيضاً، فإنه يمكن أن يفيد طلاب الشريعة الذين هم أيضاً حريصون على معرفة المزيد عن هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

١. بحث "فسخ النكاح دراسة فقهية مقارنة"، الذي قام به دك نورامالنا بنت ف عمر، وهي عبارة عن بحث التخرج في جامعة إسلامية السلطان شريف علي من قسم الشريعة، عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. قد شرحت في بحثها عن ثلاثة فصول. في الفصل الأول، يبحث عن الفسخ في نظر الفقهاء. الفصل الثاني، يبحث عن أسباب الفسخ والفصل الثالث الخاتمة. وبهذا، سأشرح في بحثي عن المذاهب الأربعة ودليلهم بالتفصيل و تطبيقاتها في المجتمع البروناوي إن شاء الله.

٢. بحث "فسخ النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب"، اسم طالبة سلوينا بنت سفاوي من قسم الشريعة، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. هذا البحث يتكلم عن ثلاثة أبواب: في الباب الأول يبحث عن الطلاق والفسخ. الباب الثاني يبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى الفسخ. والباب الثالث يبحث عن الآثار المترتبة على الفرقة لعدم الكفاءة وللعيب. وبحثي، هو الزيادة في تطبيقات الفسخ في المجتمع البروناوي.

٣. كتاب "Pembubaran Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Brunei Dan "Perbandingan Dengan Undang-Undang Keluarga Islam Malaysia". كتبه الحاجة سعديّة الحاج تاميت، قسم الشريعة، عام ٢٠٠١م. حيث تناولت فيه العوامل التي تسبب التفريق بين الزوجين. وهذا يعتبر جزءاً بسيطاً في بحثنا هذا. امتاز هذا البحث لأن الباحثة تذكر بعض قضية المحكمة التي تقع في بروناي دار السلام، وكذلك تستند إلى قانون الأحوال الشخصية بروناي دار السلام سنة ١٩٩٩م. وأما أن سأشرح في بحثي عن أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي.

٤. كتاب "التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩ بروناي دار السلام والشريعة الإسلامية". كته حاج جوهر بن الحاج محمد. وقد تحدث فيه عن التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية في بروناي

واختصاص المحكمة الشرعية بروناي دار السلام. ويتكلم أيضا عن التفريق بين الزوجين بالفسخ والطلاق والأسباب الخاصة كالتفريق بالخلع. ففي هذا البحث تضيف الباحثة بعض أسباب فسخ عقد النكاح الذي لم يذكر في هذا الكتاب مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

٥. كتاب "Institusi Keluarga dan Undang-Undang". كتبه داتين الدكتور الحاجة سعدية بنت داتو درما ويجايا الحاج تاميت. ويتضمن هذا الكتاب الأسئلة والأجوبة عن قضايا قانون الأسرة، وكذلك ما يتعلق بحقوق فسخ عقد النكاح من الجهات التي تملك التفريق. وستضيف الباحثة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي، من الكتب باللغة العربية واللغة الملايوية التي تشمل من المعلومات يتعلق بالموضوع والفتاوى والبحوث وأيضا من الانترنت.

هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم الفسخ في الفقه الإسلامي

- المبحث الأول: مفهوم الفسخ

المطلب الأول: تعريف الفسخ لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن والسنة والإجماع

الفرع الأول: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن الكريم

الفرع الثاني: النصوص الواردة في الفسخ من السنة النبوية

الفرع الثالث: النصوص الواردة في الفسخ من الإجماع

المطلب الثالث: حكم الفسخ

المطلب الرابع: الحكمة على مشروعية الفسخ

- المبحث الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق

- المبحث الثالث: أقسام الفسخ

الفصل الثاني: أسباب الفسخ في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الفسخ لعدم الإنفاق

المطلب الأول: مفهوم النفقة

المطلب الثاني: نفقة الزوجة

المطلب الثالث: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة

الفرع الأول: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة من القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية التفريق للإعسار بالنفقة من السنة النبوية

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في التفريق لعدم النفقة

المبحث الثاني: الفسخ بسبب العيوب

المطلب الأول: مفهوم العيوب

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بسبب العيوب

المطلب الثالث: أنواع العيوب الموجبة للتفريق

الفرع الأول: عيوب خاصة بالرجل

الفرع الثاني: عيوب خاصة بالمرأة

الفرع الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة

المطلب الرابع: حدوث العيب بعد عقد النكاح

المطلب الخامس: إزالة العيب

المبحث الثالث: الفسخ بسبب الشقاق

المطلب الأول: الشقاق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الشقاق

الفرع الأول: النصوص الواردة في الشقاق من القرآن الكريم

الفرع الثاني: النصوص الواردة في الشقاق من السنة النبوية

الفرع الثالث: النصوص الواردة في الشقاق من الإجماع

المطلب الثالث: هل يصلح الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين؟

المطلب الرابع: نوع الفرقة لسبب الشقاق

المبحث الرابع: الفسخ بسبب الغيبة والفقد والحبس

المطلب الأول: مفهوم الغيبة والفقد والحبس

الفرع الأول: تعريف الغيبة

الفرع الثاني: تعريف الفقد

الفرع الثالث: تعريف الحبس

المطلب الثاني: التفريق للغيبة والفقد والحبس

الفرع الأول: التفريق للغيبة

الفرع الثاني: التفريق للفقد

الفرع الثالث: التفريق للحبس

المبحث الخامس: الفسخ بسبب الإيلاء

المطلب الأول: مفهوم الإيلاء

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الإيلاء من القرآن والسنة

الفرع الأول: النصوص الواردة في الإيلاء من القرآن الكريم

الفرع الثاني: النصوص الواردة في الإيلاء من السنة النبوية

المطلب الثالث: حكم الإيلاء

المطلب الرابع: موقف القاضي من الزوج بعد مضي الأربعة أشهر، وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟

المبحث السادس: الفسخ باللعان

المطلب الأول: مفهوم اللعان

المطلب الثاني: النصوص الواردة في اللعان من القرآن والسنة والإجماع

الفرع الأول: النصوص الواردة في اللعان من القرآن الكريم

الفرع الثاني: النصوص الواردة في اللعان من السنة النبوية

الفرع الثالث: النصوص الواردة في اللعان من الإجماع

المطلب الثالث: أركان اللعان وشروطه

المبحث السابع: الفسخ بسبب الظهار

المطلب الأول: مفهوم الظهار

المطلب الثاني: حكم الظهار

المطلب الثالث: دليل تحريم الظهار

الفرع الأول: دليل تحريم الظهار من القرآن الكريم

الفرع الثاني: دليل تحريم الظهار من السنة النبوية

المطلب الرابع: مشروعية التفريق بسبب الظهار

المطلب الخامس: كفارة الظهار

الفرع الأول: مشروعية كفارة الظهار من القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية كفارة الظهار من السنة النبوية

الفرع الثالث: مشروعية كفارة الظهار من الإجماع

المبحث الثامن: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: النصوص الواردة في القرآن والسنة والإجماع عن الردة

الفرع الأول: النصوص الواردة في القرآن الكريم عن الردة

الفرع الثاني: النصوص الواردة في السنة النبوية عن الردة

الفرع الثالث: النصوص الواردة في الإجماع عن الردة

المطلب الثالث: أنواع الردة

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول أو بعده

الفصل الثالث: أسباب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي والمجتمع البروناوي

المبحث الأول: التمهيد عن قانون الأسرة البروناوي والمجتمع البروناوي

المبحث الثاني: المفهوم بالتفريق وما يتعلق به في قانون الأسرة البروناوي

المطلب الأول: معنى كلمة التفريق في قانون الأسرة البروناوي

المطلب الثاني: التفريق للشقاق في قانون الأسرة البروناوي

المطلب الثالث: التفريق للضرر في قانون الأسرة البروناوي

المطلب الرابع: التفريق بسبب الفسخ في قانون الأسرة البروناوي

المطلب الخامس: التفريق بسبب الردة في قانون الأسرة البروناوي

المطلب السادس: التفريق بسبب الخلع في قانون الأسرة البروناوي
المطلب السابع: التفريق بسبب اللعان في قانون الأسرة البروناوي
المطلب الثامن: التفريق بسبب الإيلاء في قانون الأسرة البروناوي
المطلب التاسع: التفريق بسبب فقد الزوج في قانون الأسرة البروناوي

المبحث الثالث: إجراءات التفريق بين الزوجين في بروناي دارالسلام

المطلب الأول: طرق الفرقة بين الزوجين في بروناي دارالسلام

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة تفريق الزواج في المحكمة

المبحث الرابع: إحصاء قضية الفرقة بسبب الفسخ للسنة ٢٠١١ - ٢٠٢٠ بروناي دارالسلام

الخاتمة

بيان أهم نتائج البحث والشكر

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: مفهوم الفسخ في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الفسخ

المطلب الأول: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً

الفسخ في اللغة:

تعريف الفسخ في كتاب لسان العرب هو فسخ الشيء يفسخه فسخاً، فأنفسخ: نَقَضَهُ فأنْتَقَضَ. والْفَسْخُ: زوال المَفْصِلِ عن موضعه. وفسَخَ الشيء: فرَّقَهُ. وأفسخ القرآن: نسيه.^[١]

الفسخ في الاصطلاح:

فهو يتعلق بالحياة الزوجية، وهو إعلان ترتفع به أحكام عقد الزواج في الحال، ولا يؤثر على ما كان قبله.^[٢] قال محمد محي الدين عبد الحميد هو نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقاءه واستمراره.^[٣] ومن هذا التعريف يعلم أن الخلل الذي يقتضى نقض عقد الزواج إما أن يكون مقارناً للعقد، وإما أن يكون طارئاً عليه بعد انعقاده.

الفرق بين تعريف اللغة والاصطلاح هو أن الفسخ في اللغة بصفة العام أما في الاصطلاح فالفسخ بصفة خاص للنكاح فقط. فهو فسخ العقد أي فرقه بأسباب نضر الزوجين حتى لا يتمكن لحلها.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن والسنة والإجماع

لم يوجد نص شرعي صريح أجاز التفريق القضائي بالفسخ، لا في كتاب، ولا في السنة، قولية كانت أو فعلية، ولم يثبت عن النبي القول بجواز إيقاع التفريق إذا وجد سبب كعسر الزوج الإنفاق، أو لسبب وجود عيب بالزوج، أو ما شابه

^[١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم. (د.ت). لسان العرب. (د.ط). (د.م): دار المعارف. ج ٥. ص ٣٤١٢.

^[٢] الشماخ، الشيخ محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث. ط ١. (د.م): (د.ن). ص ١٠٤.

^[٣] عبد الحميد، محمد محي الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. ص ٢٤٢.

ذلك. ولكن العلماء والفقهاء أجازوه في اجتهاداتهم، عملاً بالقاعدة الفقهية الهامة المستنبطة من الحديث النبوي الشريف
«لا ضرر ولا ضرار»^[٤]

الفرع الأول: النصوص الواردة في الفسخ من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^[٥]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة بيان عن إذا طلقها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها.^[٦]

أسباب النزول: هذه الآية عن عائشة، قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها. وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتسبين مني، ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي، راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكنت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.^[٧]

[٤] القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب الأحكام، باب: (من بني في حقه ما يضر بجاره). (د.ط.). د.م: دار إحياء الكتب العربية. ج٢. ص٧٨٤. رقم ٢٣٤١.

[٥] سورة البقرة: الآية ٢٢٩

[٦] ابن كثير. (١٤٣١هـ). تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير. حكمت بن بشر بن ياسين. (محقق). ط١. رياض: دار ابن الجوزي. ج٢. ص١٧٨.

[٧] الترمذي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). سنن الترمذي. عزت عبد الدعاس (محقق). كتاب الطلاق واللعان. ط١. بيروت: دار ابن كثير. ج٤. ص٤٤١.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ مراجع التفسير

الجزائري، أبو بكر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الجزائري، أبو بكر جابر. (١٩٩٩هـ). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. محمد صادق القمحاوي (محقق). (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، الإمام محمد فخر الدين الرازي. (د.ت.). التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب. (د.ط.). بيروت: دارالفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. (١٤٢٨هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط٢. مرجع سابق. ج٢. ص٣١٢.

السيوطي، جلال الدين أبو عبد الرحمن السيوطي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). أسباب النزول. ط١. بيروت: عالم الكتب.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). أحكام القرآن. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي أبو عبد الله، محمد بن محمد أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). ٣ تفسير القرطبي. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محقق). ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن كثير. (٤٣١ هـ). تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير. حكمت بن بشير بن ياسين. (محقق). ط ١. رياض:
دار ابن الجوزي.

لجنة من علماء الأزهر. (٤١٦ هـ/١٩٩٥ م). المنتخب في تفسير القرآن الكريم. ط ١٨. (د.م): (د.ن).

❖ مراجع السنة

الترمذي. (٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م). سنن الترمذي. عزت عبد الدعاس (محقق). ط ١. بيروت: دار ابن كثير.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (٤٢٢ هـ). صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر
(محقق). ط ١. (د.م): دار طوق النجاة.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (د.ت). سنن أبي داود.
محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). (د.ط). بيروت: مكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي. (٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). الزهد لأبي حاتم. منذر سليم
محمود الدومي (محقق). ط ١. الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). (د.ط).
(د.م): دار إحياء الكتب العربية.

عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. (د.ت). شرح سنن أبي داود. (د.ط). (د.م):
(د.ن). ٢٥٤. ص ٥.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت:
دارالفكر.

العلامة أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظیم آبادي. (د.ت). عواز المعبود علی سنن أبي داود. (د.ط). (د.م): بيت الأفكار الدولية.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٩٩٨م). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم. ط٤. بيروت: دار الخير.

❖ مراجع الفقه الحنفي

السرخسي، محمد بن أحمد أبو سهل شمس الأئمة. (٤١٤هـ/١٩٩٣م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (٤١٤هـ). فتح القدير. ط١. دمشق: دار ابن كثير.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (٤١٢هـ/١٩٩٢م). رد المختار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (د.م): دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني. (٤١٧هـ/١٩٩٧م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الكساني، علاء الدين. (١٩٨٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العربي.
- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا. (د.ت.). درر الحكام شرح غرر الأحكام. (د.ط.).
- المرغيناني، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. طلال يوسف (محقق). (د.ط.). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مردود الحنفي. (د.ت.). الاختيار لتحليل المختار. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

❖ مراجع الفقه المالكي

- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٥م). القوانين الفقهية. عبد الله المنشاري (محقق). (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (د.ط.). المدينة: دار العالم الكتب.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- خليل بن إسحاق بن موسى. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). مختصر العلامة خليل. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- الدريز، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت.). الشرح الصغير. (د.ط.). (د.م.): دار المعارف.
- الدريز، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت.). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي (محقق). (د.ط.). القاهرة: دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط.). (د.م): دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (١٤١٧هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد. (١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن الرشد الحفيد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بداية الجتهد ونهاية المقتصد. خالد العطار (محقق). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. (١٤١٥هـ). بداية الجتهد ونهاية المقتصد. صبحي حسن حلاق (محقق). ط ١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

صالح عبد السميع الأبى الأزهري. (د.ت). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن سعد شمس الدين. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني (محقق). ط ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. (د.ط.). بيروت: دار الغرب.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الموطأ. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). ط ١. (د.م): مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

محمد بن عبد الله الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. طه عبد الرؤوف سعد (محقق). ط ١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط ١. (د.م): دار الكتب العلمية.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر.

❖ مراجع الفقه الشافعي

أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط ١. (د.م): دار الفكر.

الجميل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. (د.ت). حاشية الجمل. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). كفاية الأخير في حل غاية الاختصار. ط ٢. القاهرة: دارالسلام.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مغني المحتاج. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. قاسم محمد النوري قاسم محمد النوري (محقق). ط١. جدة: دار المنهاج.

الغمرائي، محمد الزهري. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). السراج الوهاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الموردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٣١٣هـ/١٩٩٤م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريبي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٤. دمشق: دار القلم.

مصطفى الخن ومصطفى البغا. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٢. دمشق: دارالقلم.

مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريبي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٧. دمشق: دار القلم. ج٣. ص٤٦٦.

مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريبي. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٩. دمشق: دار القلم.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (٤٠٥هـ). روضة الطالبين. ط٢. بيروت: دار المكتب الإسلامي.

❖ مراجع الفقه الحنبلي

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (٤٠٢هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. هلال مصيلحي مصطفى هلال. (محقق). (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

الحجاوي، أبو النجار موسى بن أحمد سالم المقدسي. (د.ت). زاد المستقنع مختصر المقنع. علي بن محمد الهندي (محقق). ط٦. مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (٤١٣هـ/١٩٩٣م). شرح الزركشي. ط١. (د.م): دار العبيكان.

ابن قدامة، عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي. (٤١٥هـ/١٩٩٤م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). (د.ط). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي. (١٤٠٠هـ). المبدع. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

❖ مراجع الفقه عام

أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، عادل بن محمد العبيسي. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط١. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإجماع. أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان (محقق). ط١. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي. ط١. الأردن: بين الأفكار الدولية.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٨م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٦. دمشق: دار الفكر.

سيد سابق. (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). فقه السنة. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي. (د.ت). الأشباه والنظائر. (د.ط). (د.م): دارالكتب العلمية.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزق بن همام بن نافع. (٢٠٠٠م). المصنف. أيمن الدين الأزهرى (محقق). ط ١. القاهرة: دار الأقصى.

محمد رواس قلعه جي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). الموسوعة الفقهية الميسرة. ط ٢. بيروت: دارالفنيس.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإجماع. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق). ط ١. (د.م): دار المسلم.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإجماع. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق). ط ١. (د.م): دار المسلم.

ابن همام، كمال الدين محمد بين عبد الواحد. (د.ت). شرح الفتح القدير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). فتح القدير لابن الهمام. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

_____ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ط). (د.م): (د.ن).

_____ (١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ١. كويت: دار السلاسل.

❖ مراجع فقهية معاصرة

أحمد رشاد طاحون. (١٩٩٨م). حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. ط ١. مصر: (د.ن).

أحمد الغندور. (١٣٨٧هـ). الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون. (د.ط). مصر: دار المعارف.

إسماعيل أبو بكر علي البامري. (٤٢٩ هـ/٢٠٠٩ م). أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون. ط١. عمان: دار الحامد.

حاجه روحانينا بنت حاج يعقوب. (٢٠١٦ م). التفريق القضائي بين الزوجين أسبابه وأحكامه في الفقه الشافعي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام. ط١. بروناي دارالسلام: جامعة سري بكاوان التربية الدينية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد. (٤١٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. صبحس حسن حلاق (محقق). ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

زيدان، عبد الكريم. (٤١٧ هـ/١٩٩٧ م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلمة في الشريعة الإسلامية. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم. (٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرطاوي، محمود علي. (٤١٧ هـ/١٩٩٧ م). شرح قانون الأحوال الشخصية. ط١. عمان: دار الفكر.

السيد محمد رشيد رضا. (د.ت). حقوق النساء في الإسلام. (د.ط). القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.

الشماع، الشيخ محمد. (٤١٦ هـ/١٩٩٥ م). المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث. ط١. (د.م): (د.ن).

شلي، محمد مصطفى. (٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م). أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذاهب الجعفرية والقانون. ط٨. بيروت: دار النهضة العربية.

عبد الفتاح محمد أبو العينين. (د.ت). الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية. (د.ط). (د.م). (د.ن).

عبد الحميد، محمد محي الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.

عسامة نجيب. (د.ت.). الأسرة المثلي في ضوء القرآن والسنة. (د.ط.). الرياض: مكتبة المعارف.

الكردي، أحمد الحجى الكردي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). الأحوال الشخصية الطلاق. ط ١. دمشق: دار اقرأ.

ماجد توفيق حمادة سمور. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). كتاب الأحكام السلطانية. ط ١. بيروت: دار الفكر.

محمد حسين الذهبي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). الأحوال الشخصية. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

محمد الدسوقي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي. ط ١. (د.م.): (د.ن.).

محمد الشماع. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث. (د.ط.). ط ١. دمشق: دارالقلم.

محمد نبيل غنيم. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). من فقه الأسرة في الإسلام. ط ٥. (د.م.): دار الهدايتة.

معوض عبد التواب. (١٩٩٧م). موسوعة الأحوال الشخصية. (د.ط.). (د.م.).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). كتاب الأحكام السلطانية. ط ١. بيروت: دار الفكر.

نور حسن قاروت. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). موقف الإسلام من النشوز الزوجين أو أحدهما. ط ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

هارون دين. (٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م). فسخ النكاح والقضايا المتعلقة به. (د.ط.). ماليزيا: (د.ن).

هارون دين. (٤٠٥ هـ/١٩٨٠ م). النفقة والشقاق وتعدد الزوجات وكيف عاجلها الإسلام. ط١. كوالا لمفور: مطبعة وطن.

❖ مراجع المعاجم اللغوية

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط.): دار الدعوة.

الرجاني، علي بن محمد الرجاني. (٤١١ هـ/٢٩٩١ م). التعريفات. ط١. القاهرة: دارالكتاب المصري.

الرجاني، علي بن محمد بن علي بن علي الزين الشريف. (٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م). التعريفات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو جيب سعدي. (٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (د.ط.). دمشق: دار الفكر.

الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٤٢٧ هـ/٢٠٠٥ م). القاموس المحيط. ط٨. بيروت: (د.ن).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية. ج٢.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم. (د.ت). لسان العرب. (د.ط.). (د.م): دار المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (٤١٤ هـ). لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.

❖ مراجع الأجنبية

Azhar Abdul Aziz. (2009). **Fasakh dari Perspektif Syarak dan Amalannya di Mahkamah Syariah**. Shah Alam: Universiti Teknologi Mara.

Pengiran Haji Tashim Bin Pengiran Haji Hassan. (2001). **Mahkamah-Mahkamah Syariah: Penubuhan, Bidang Kuasa dan Pentadbiran**. Brunei: Dewan Bahasa Dan Pustaka. Halaman 15.

Islamic Family Law Cap 217. (2012)

❖ مراجع شبكة الإنترنت

www.mss.gov.bn